المحاضرة 09- المهن المساعدة للقضاء (أعوان القضاء)

وهم الفئات التالية:

أولا- مستخدمي أمانة الضبط: يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمها، حيث أخذ المشرع على عاتقه تنظيم هذا السلك من الموظفين وعني بهم عناية خاصة، بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية. حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

ثانيا- المحامون: حيث ينظم مهنتهم القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة حيث تنص المادة الأولى منه على أنها مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، حيث تناول هذا القانون النصوص التطبيقة ذات الصلة شروط الالتحاق بالمهنة وما يتعلق بها، ومهام ووظائف المحامي وواجباتهم والتزماته، ....إلخ.

يضطلع المحامي بالعديد من المهام من بينها:

– يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية،

– يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما:

- اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء،
- القيام بكل طعن،
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

ويعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

– يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة

اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

ثالثا- الموثقون: الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، حيث يتولى تنظيم مهامه القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، والنصوص التطبيقة ذات الصلة،

يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها:

– يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا،

– يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم،

– يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أونسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها،

– يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

رابعا- المحضرون القضائيون: المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له، حيث يتولى القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23-13 المؤرّخ في 5 غشت سنة 2023 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وجملة النصوص التطبيقة الخاصة به.

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

–تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

–تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،

–الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.

–بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،
–بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول،
–القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول،
–القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،
–بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،
–القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،
–القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،
–تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،
–يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان.
ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

خامسا- المترجم (الترجمان الرسمي): يتمتع المترجم – الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الإختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني، يتولى الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 والنصوص التطبيقة ذات الصلة تنظيم مهنته،

يضطلع المترجم بالعديد من المهام من بينها:

– أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى،
– الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته،
– أن يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك، بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

سادسا- الخبير القضائي: الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية، يتولى تنظيم مهامه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المرسوم التنفيذي 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وحقوقهم وواجباتهم.

يضطلع الخبير القضائي بالعديد من المهام من بينها:

– توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة،
– يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،

– يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،

– يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

Dr/ Toufik TEGUIA
Professeur Maître de conférences A
Faculté de Droit Et Sciences Politiques.
Université Djilali Bounaâma Khemis Miliana , ALGERIE
E-Mail : t.teguia@univ-dbkm.dz